

وزارة التجارة والصناعة

قرار إداري رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٧

بشأن إنشاء فرع الهيئة

بمجمع خدمات الاستثمار بالإسكندرية (الشباك الواحد)

صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية المعدل
بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء مكتب
الاستثمار الصناعي بالمدن الجديدة :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته التاسعة المعقدة في ٢٠٠٧/٣/٢٧
وما رأيناه محققاً لصالح العمل :

قرر :

مادة أولى - إنشاء فرع للهيئة بمجمع خدمات الاستثمار بالإسكندرية لخدمة المناطق
الصناعية الموضحة فيما يلى بمحافظات الإسكندرية ومطروح والبحيرة :

أولاً - محافظة الإسكندرية : المناطق الصناعية بمدينة برج العرب الجديدة -
المنشية الجديدة - ميرغم بحرى - ميرغم قبلى - أم زгиتو - سبيكتور - العامرة ك ٣١ -
النهضة - مجمع الصناعات الصغيرة بالعجمى - المنطقة الصناعية الحرة العامة .

ثانياً - محافظة البحيرة : المناطق الصناعية بمدينة التوبالية الجديدة - وادى النطرون -
صحراء البوصيلى .

ثالثاً - محافظة مرسى مطروح : المنطقة الصناعية ك ٢٦

مادة ثانية - الخدمات التي تقدم مباشرة من خلال فرع الهيئة بمجمع خدمات الاستثمار دون الرجوع للهيئة هي : المشروعات الصناعية الخاضعة لقانون السجل الصناعي رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ وقانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسمى والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بمساحة لا تزيد عن ١٠٠٠ م٢ والأنشطة الواردة بملحق رقم (١١) كذا مشروعات المخابز ومصانع الثلج داخل أو خارج المناطق الصناعية بالمحافظات الثلاث المحددة بالمادة الأولى وتنحصر فيما يلى :

١ - إصدار الموافقة المبدئية والنهاية والسجل الصناعي .

٢ - تعديل بيانات المساحة - زيادة الطاقة الإنتاجية - إضافة نشاط - توسيع -
كيان قانوني - تعديل الموقع .

٣ - تجديد الموافقات أو استخراج بدل فاقد أو صورة طبق الأصل
للخدمات المحددة بالبندين السابقين على أن يتلزم الفرع بأداء الخدمة وفقاً لأسلوب العمل
المحدد بالوثائق التالية :

أسلوب عمل : القيد - التجديد - التعديل بالسجل الصناعي

. (الوثيقة رقم ١ . - P-TEC)

أسلوب عمل : الاستثمار الصناعي (الوثيقة رقم ٣ . - P-TEC)

أسلوب عمل : إصدار التراخيص الصناعية (الوثيقة رقم ٤ . - P-TEC)

مادة ثلاثة - الخدمات التي تقدم من خلال فرع الهيئة بمجمع خدمات الاستثمار

بعد استكمال إجراءاتها بقر الهيئة بالقاهرة ، هي :

١ - اعتماد فواتير المعدات والألات الجديدة المستعملة ومستلزمات الإنتاج .

٢ - إصدار الموافقة على إقامة مشروع وتحصيص أرض داخل المدن الصناعية الجديدة .

٣ - إصدار الموافقات والقيد في السجل الصناعي للمساحات أكثر من ١٠٠٠ م٢ .

٤ - في مجال التصنيع المحلي .

٥ - حجز وحدات صناعية بجمعيات الصناعات الصغيرة .

٦ - حجز الأراضي والموافقة على إقامة مشروع صناعي بالمحافظات .

٧ - اعتماد فواتير استيراد خامات ومستلزمات الإنتاج اللازم لبدء الإنتاج وتجارب التشغيل وفقاً لأسلوب العمل الاستثمار الصناعي .

٨ - خدمات متنوعة :

١/٨ تلقى طلبات إعداد الدراسات (جذوی ، اقتصادية ، فنية ، مالية ، تسويقية) .

٢/٨ تلقى شكاوى المستثمرين ومتابعة تقديم الحلول واستطلاع الآراء لفتح آفاق التطوير والتحسين المستمر في أداء الخدمات المقدمة .

مادة رابعة - المشروعات التي لا تدخل في نطاق عمل فرع الهيئة بمجمع خدمات الاستثمار وتقدم لمقر الهيئة بالقاهرة مباشرة ، هي :

١ - المشروعات التي تقع خارج النطاق الجغرافي المحدد بالمادة الأولى .

٢ - تقدير أوضاع الأنشطة الصناعية المقامة قبل ٢٠٠٥/١٢/٥ خارج المناطق الصناعية المعتمدة .

٣ - المشروعات كثيفة الاستهلاك للطاقة كذا المحظورة بالقوائم السلبية .

٤ - مشروعات الأسمنت - الأسمدة - صهر الألومنيوم - الحديد - تصنيع الزجاج - البتروكيماويات .

٥ - طلبات الإفراج عن شحنات كيماوية خطيرة .

٦ - المشروعات التي سبق التعامل معها في أي إجراء بالمقر الرئيسي للهيئة حيث يتم استكمال التعامل معها عن طريق الهيئة بالقاهرة .

مادة خامسة - يتم سداد التكاليف المعيارية الخاصة بالهيئة عن طريق :

إما حواله بريدية على الحساب رقم (٥٩٥) بريد مجلس الشعب باسم الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

أو بحساب الهيئة لدى أحد البنوك التي تحددها الهيئة ويعلن عنها بقرار الفرع .

مادة سادسة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر .

رئيس الهيئة

مهندس / عمرو محمد عسل

(مُرْفَق ١)

بيان بالمشروعات التي يمكن منحها موافقة

من مكتب الإسكندرية ومعاينة مصانعها بمعرفة مندوبي الشباك الواحد
دون الرجوع إلى الإدارات الفنية المختصة بالمقر الرئيسي للهيئة
(مساحة أرض المشروع تكون ١٠٠٠ م^٢ بحد أقصى)

الإدارية	المشروعات الصغيرة	الضوابط والاشتراطات
الغذائية	<ul style="list-style-type: none"> - المخابز البلدية والأفرنجي . - الصابون السائل . - تعبئة المواد الغذائية . - إنتاج المخللات . - عصر بذرة القطن (معاصر صغيرة) . - المطاحن . - مصانع البسطرمة والسبح . 	
المعدنية	<ul style="list-style-type: none"> - الصويبات الزراعية من المعدن . - الصاج المعقون بمادة البوليوريثان . - أدوات معدنية (فور فورجيـه من الأسلاك والخوص) . - سحب أسلاك (صلب - نحاس - ألومنيوم) . - جلفنة الصاج والمواسير والأسلاك . - أعمال الكريتال (باب وشبابيك حديد) . - مبخرات الثلاجات . - أفيز نحاس للبطاريه السائلة . - وصلات مرنة للأدوات الصحية . - تنظيف أواخر صاج وصلب لا يصدأ . 	<ul style="list-style-type: none"> - مراعاة قانون شئون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية .

٦ الواقع المصرية - العدد ٨٢ (تابع) في ١٢ أبريل سنة ٢٠٠٧

الضوابط والاشتراطات	المشروعات الصغيرة	الادارة
<ul style="list-style-type: none"> - مراعاة قانون شئون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية . 	<ul style="list-style-type: none"> - حلی ومتبعجات خان الخلیلی . - مسامير وصواميل وورد . - السلك المخمر . - السلك الشبك . - مشغولات ذهبية وفضية . 	(تابع) المعدنية
<ul style="list-style-type: none"> - مراعاة قانون شئون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية . 	<ul style="list-style-type: none"> - الطوب الأسمتى . - قص وتجهيز الورق . - البلاط الموزايکو . - الطوب الطفلى . - التحف الزجاجية والخزفية . - الكرانيش والأسقف من الجبس . - العبوات البلاستيكية . - الأدوات الكهربائية من البلاستيك . - الشمع . - أطباق بيض كرتونية . - إنتاج علبة الجبن المستديرة . - المواسير الفخارية . - المواد الأسمتية . - إنتاج المواسير الكرتونية . 	الكيماوية
<u>توافر المعدات الآتية :</u> <ul style="list-style-type: none"> - ماكينة تقطيع . - ماكينة جلاء يدوى . - صاروخ . 	<ul style="list-style-type: none"> - تنظيف وجلي الرخام والجرانيت . 	التعدينية

الضوابط والاشتراطات	ال المشروعات الصغيرة	الادارة
<u>توافر المعدات الآتية :</u> - عدد (٤) ماكينة خياطة فوندي (وجه الحذاء). - مكبس لصق الوجه بالتعل . - مكبس تقطيع الجلد . - ماكينة ترقيع الجلد . - عدد يدوية ومقصات .	ورش الأحذية والمنتجات الجلدية .	الصناعات الجلدية
<u>توافر المعدات الآتية :</u> - عدد (٢) ماكينة خياطة إبرة واحدة . - عدد (٢) ماكينة خياطة إبرتين . - عدد (١) ماكينة ترقيع جلد . - عدد يدوية ومقصات .	ورش المنتجات الجلدية .	
<u>توافر المعدات الآتية :</u> - عدد (٢) ماكينة خياطة إبرة واحدة . - عدد (٢) ماكينة خياطة زجاج . - عدد (١) ماكينة كبسولة . - عدد (١) ماكينة ترقيع . - عدد (١) ماكينة مكواة . - مقصات وعدد يدوية .	الملابس الجلدية الجاهزة .	
	- الملابس الجاهزة من أقمشة منسوجة . - الملابس الجاهزة من أقمشة التريكو . - الجوارب . - النسيج .	الغزل والنسيج

الضوابط والاشتراطات	المشروعات الصغيرة	الادارة
	<ul style="list-style-type: none"> - ورش التجارة (أقل من ١٥٠ متر) . - الطباعة بأنواعها المختلفة (أقل من ١٠٠ متر مربع) . - تشغيل المعادن ، باب/شباك/.. إلخ (أقل من ١٠٠ م²) . - ورش الإصلاحات المغاربة للسيارات (أقل من ١٠٠ م²) . - ورش الصناعات الحرفة . - ورش خراطة المعادن لحساب الغير . - ورش صناعة الألومنيوم . - ورش الخدادة لحام المعادن لدى الغير . - ورش سكرنة ودهان السيارات . 	الهندسية
<p>يلزم معاينة جميع المصانع من الادارة ، طبقاً للقرار الإداري رقم ٣٢٠ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٦</p> <p>والمشروعات الكهربائية والالكترونية</p>		القوى
يلزم معاينة جميع المصانع من الادارة الفنية بالقاهرة		الدوائية